محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضية :

٢٠٠٦/ ٦٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــــادي الجـــــراح

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

محمـــد الخرابشـــه ، إسماعـــيل العمـــري ، عـــبد الله السلمان ، عبد الرحـــمن البنا

---

lawpedia.jo

التمـــــــــييز الأول :-

الممـــــــــيز :-

وكـــــيله المحامـــــي

الممـــيز ضـــده :- الحـــــــــــــق العـــــــــام

التمـــــــــييز الثانـــــــــي :-

الممـــــــــيزان :- ١.

٢.

وكـــــيلهما المحامـــــي

الممـــيز ضـــده :- الحـــــــــــــق العـــــــــام

التمـــــــــييز الثالـــــــــث :-

الممـــــــــيز :- نائـــــب عـــــام الجنـــــايات الكـــــــبرى

الممـــــيز ضـــدهم :- ١.

٢.

٣.

٤.

قُـــــــــــــــــدم في هذه القضيه ثلاث تمييزات الأول بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨ والثاني بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١ والثالث بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضيه رقم ٢٠٠٤/٩٩٤ فصل ٢٠٠٦/٢/١٥ القاضي بما يلـــــــــي :-

١. عمـــلاً بأحكـــام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائيه إدانة المتهم
عـــن جـــنحة حمل سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادة (٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة ١١/ج من ذات القانون حبسه مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

٢. عملاً بالمادة (١٧٧) المذكورة إدانة المتهم عاطف المذكور عن جنحة التهديد لموظف عام بإشهار السلاح عليه مكرره ثلاث مرات بحدود المادة (١/١٨٧) عقوبات وحبسه مـــدة ســـتة اشهر والرسوم عن كل جنحه وحيث اسقط المشتكي حقه الشخصي عنه تقرر المحكمه وعملاً بالمادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى الحبس شهر واحد والرسوم عن كل جنحه منها .

٣. عمـــلاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائيه إدانة المتهم المذكور عن جنحة الســـرقه المسنده له بحدود المادة (٤٠٧) عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة ثلاثة اشـــهر والرســـوم ونظراً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي عنه وعملاً بالمادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه عن هذه الجنحه إلى الحبس مدة شهر واحد والرسوم .

٤. عمـــلاً بالمادة (١٧٧) من أصول جزائيه إدانة الظنين /
بجنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المادة (٣) من قانون الأسلحة النارية والذخائـــر وعمـــلاً بالمادة (١١/ج) من ذات القانون حبسه مدة شهر واحد والرسوم وتركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجه القطعيه .

٥. عمـــلاً بالمـــادة (١٧٧) أصول جزائيه إدانة المتهمين /
بجنحة الاعتداء على موظف أثناء تأديته وظيفته وبالاشـــتراك خلافـــاً للمادتـــين (١٨٧ و ٧٦) عقوبات وحبس كل منهما ستة أشهر والرسوم ونظراً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة بحق كل منهما لتصبح الحبس شهر واحد والرسوم .

lawpedia.jo

٦. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائيه إعلان براءة المتهمه / من تهمة التدخل بالقتل العمد بالاشتراك المسنده إليها لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقها .

٧. عمـــلاً بأحكـــام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائيه تعديـــل وصف التهمة المسنده للمـــتهم / من جناية القتل العمد خلافاً للمادة (١/٣٢٨) عقـــوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً للمادة (٣٢٦) عقوبات وعملاً بالمادة (٢٣٦) أصول جزائيه تجريمه بهذه الجنايه بوصفها المعدل .

٨. عمـــلاً بالمـــادة (٢٣٤) مـــن الأصـــول الجزائيه تعديـــل وصـــف التهـــمه المسنده للمتهمين / من جناية التدخل بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً للمواد (١/٣٢٨ و ٨٠ و ٧٦) عقوبات إلى جناية التدخل بالقتل القصد بالاشتراك خلافاً للمواد (٣٢٦ و ٨٠ و ٧٦) عقوبات وعـــملاً بالمـــادة (٢٣٦) أصول جزائيه تجريمهما بهذه الجنايه بوصفها المعدل .

العقـــــــــــــــوبة :-

عـــطفاً علـــى مـــا جـــاء بقـــرار التجريـــم تـــقرر المحكـــمه مـــا يلـــي :-

١. عمـــلاً بأحكـــام المادة (٣٢٦) عقوبات وضع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشر سنه والرسوم .

٢. ونظـــراً لإســـقاط والد المغدوره حقه الشخصي عن المجرم مما تعتبره المحكمه من الأســـباب المخففـــة التقديـــريه وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه بحـــيث تصـــبح وضـــعه بالأشغال الشاقه المؤقته مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .

٣. عملاً بأحكام المواد (٣٢٦ و ٨٠ و٧٦) عقوبات وضع كل واحد من المجرمين / بالأشغال الشاقه المؤقته مدة عشر سنوات والرسوم لكل واحد منهما .

lawpedia.jo

٤. ونظـــراً لإسقاط والد المغدوره حقه الشخصي عن المجرمين مما تعتبره المحكمه من الأســـباب المخففة التقديريه وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبه بحق كل واحد منهما لتصبح وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقه المؤقته مدة خمس سنوات والرسم محسوبه لكل واحد مدة التوقيف .

٥. عمـــلاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد من المجرمين وهي وضع المجرم / المذكور مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبه له مدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط ووضع كل واحد من المجرمين / المذكورين مدة خمس سنوات والرسوم محسوبه لكل منهما مدة التوقيف .

lawpedia.jo

ويتلخـــــص ســـــبب التمـــييز الأول بمـــــا يلـــــــي :-

أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بحرمانها المميز من الاستفادة من العذر المخفف ذلك أن المميز اقدم على فعلته وهو تحت تأثير سورة الغضب الشديد الناجم عن فعل غير محـــق أتـــته المجني عليها وعلى جانب من الخطورة علماً بأن محكمة الجنايات الكبرى ثبتت واقعة العمل غير المحق الذي أتته المغدوره وهو على جانب كبير من الخطوره .

لـــــــــــــهـــذا الســـبب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

ويتلخـــــص ســـــبب التمـــييز الثانـــــي بمـــــا يلـــــــي :-

١. أخطأت المحكمه بالنتيجه التي خلصت إليها سواء من حيث الوقائع والتطبيق القانوني والعقـــوبة وجاء ذلك بإسنادها للبينات يشوبها الضعف والهنات ولم يكن استخلاصها سائغاً ومقبولاً .

٢. أخطأت المحكمه بالنتيجه التي توصلت إليها حيث لم يكن للثاني والثالث أي علاقه في موضوع هذه القضيه لا من قريب ولا من بعيد ونلاحظه ذلك من خلال ظروف هذه القضيه بل كان بواقع الصدفه .

٣. إثبات البينات الدفاعيه من خلال الشهود الأول والثاني أنه كان يرافقن المتهمه الرابعه حليمه إلى المستشفى فقط لا غير .

٤. القـــرار المميـــز مشـــوب بمخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وأن إخلاء من أسباب الموجبه وجاءت التعليلات الغامضه وغير كافيه فإنه يتعين نقضه .

٥. ما توصلت إليه المحكمه من حيث الوقائع جاءت تردداً كما ورد بإسناد النيابه العامه ولـــم يكـــن علـــى ضوء البينات المقدمه والوقائع الصحيحه مما جعلها أيضاً تخطئ بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث التطبيق القانوني والعقوبة المفروضه .

٦. إن نية القتل بالاشتراك غير متوفره بحق المميزين الثاني والثالث وحيث أن المميزين تفاجأو بالقتل في داخل المستشفى وأن هذا يعتبر دليل واضح لا يقبل الشك أو التخمين على أن نية القتل غير متوفره نلاحظها من ظروف هذه القضيه .

٧. إن إســـقاط الحـــق الشخصـــي من قبل المشتكي يعتبر من الأسباب التقديرية المخففة ويعتبر سبب من الأسباب الموجبة لنقض هذا الحكم .

لـــــــــــــــــهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخـــــص أســـــــباب التمـــــييز الثالـــــث بمـــــا يلـــــي :-

١. جانبت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمـــتها النـــيابة العامه بما فيها أقوال المميز ضده الأول تثبت ارتكاب المميز ضدهم للجنايات المسندة إليهم .

٢. لـــم تـــناقش محكمـــة الجنايات الكبرى في قرارها بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانونـــي وارتكـــنت علـــى أسس غير قانونيه ومخالفة لاعتراف المميز ضده الأول والذي قدمت النيابة العامة على أخذه بطوعه واختياره .

٣. القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال ومبني على أسس غير قانونيه .

lawpedia.jo

لـــــــــــــــهـذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٠ قـــدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايـــتها قبول التمييزات الثلاثة شكلاً وقبول تمييز النيابة موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييزين المقدمين من المميز ضدهم موضوعاً .

القـــــــــــــــرار

بـــــــــــــــــعد التدقيق والمداولة نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت المتهمين :-

lawpedia.jo

١.

٢.

٣.

٤.

وللظنـــــــين :-

التهـــــــــم التالـــــــــيه :-

١. جناية القتل العمد خلافاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات بالنسبة للمتهم

٢. جناية التدخل بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً للمواد (١/٣٢٨ و ٨٠ و ٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين

٣. جـــنحة حمـــل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣ و ٤ و١١/ج) من قانون الاسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم والظنين

٤. جنحة السرقه خلافاً للمادة (٤٠٧) عقوبات بالنسبة للمتهم

٥. جـــنحة الـــتهديد لموظف عام بإشهار السلاح مكرر ثلاث مرات خلافاً للمادة (١٨٧) عقوبات بالنسبة للمتهم

٦. جنحة الاعتداء على موظف أثناء تأديته وظيفته بالاشتراك خلافاً للمادتين (١٨٧ و٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين

وتـــــــــــــــتلخص وقائـــع هذه الدعوى وكما ورد بإسناد النيابه العامه في أن المتهمـــين هم أبناء عم المغدوره وأن الظنـــين هو عمها وقد أوقفت المغدوره بقضـــية زنـــا مع أحد الأشخاص وقد حملت منه وعلى أثر ذلك أرسلت إلى مستشفى غور الصـــافي لوضع مولودها وكان يقوم على حراستها الشرطي كونها موقوفه وقد اجتمع أقرباء المغدورة ومن ضمنهم المتهمون والظنين علـــى رأي وذلك بتزويج المغدورة من الشخص الذي قام بالزنا معها إلا أن المتهم لم يعجبه ذلك وصمم وعقد العزم على قتل المغدوره والخلاص منها وأخذ يتحين الفرصه المناسبه لتنفيذ جريمته وأنه بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤ توجه المتهم برفقة شـــقيقه المـــتهم إلى مستشفى غور الصافي والذي ترقد فيه المغدورة فوجد المستشـــفى مكـــتظا بالمـــراجعين وتوجد حراسه على غرفة المغدوره عندها غادر المكان واتجـــه إلى منطقة الذراع وحاول البحث عن سلاح ناري لتنفيذ جريمته وقتل المغدوره إلا أنه لم يتمكن من الحصول على السلاح الناري ولمعرفته بأن عمه الظنين يحوز في منـــزله علـــى سلاحاً نارياً (مسدساً) فقد اتجه إلى منزل عمه الظنين وعلى غفله منه قام بأخـــذ المسدس من منزل الأخير وغادر باتجاه الزرقاء برفقة شقيقه المتهم بهدف إيهام عمه الظنين بأنه موجود في مدينة الزرقاء وقام بالاتصال مع أقاربه لإعلامهم بأنـــه فـــي مدينة الزرقاء وبعد ذلك قام المتهم باستقلال باص نوع كيا وأخذ شقيقه المـــتهم والمـــتهمه ، معه واتجه إلى منطقة غور الصافي وكان يحمل معه المسدس وقام بالاتصال بالمتهم وطلب منه الحضور إليه وبالفعل تقابل مع المتهم في منطقة غور المزرعه واتفق المتهم مع باقي المتهمين على أنه سيقوم بقتل المغدوره وطلب منهم مساعدته على ذلك حيث وافقوا على ذلك وبعد الاتفاق والتدبير فيما بيـــنهم قـــام المـــتهمون بالدخول إلى المستشفى بعد أن ادعت المشتكى عليها حليمه بأنها مريضـــه وبســـبب ذلـــك تمكنوا من الدخول إلى المستشفى حيث اتجهوا إلى قسم النسائيه وهـــناك كـــان يقـــف كل من المشتكي الشرطي الذي يقوم على حراسة المغدوره

lawpedia.jo

نســـرين وكان يقف بجانبه المشتكي والذي يعمل كحارس للأمن في نفـــس المستشفى وطلب المتهم من المشتكي الشرطي أن يدخل إلى الحمام والـــذي يقع بالقرب من قسم النسائيه حيث توجد المغدوره وبالفعل دخل المتهم إلى الحمـــام وهـــناك قام بإخراج المسدس من جانبه وخرج باتجاه المشتكي الشرطي والمشـــتكي وقام بتهديدها بواسطة المسدس وقام بتهديد المشتكي الشرطى بالقـــتل إذا تحـــرك مـــن مكانه وبتلك الأثناء وحسب الاتفاق قام المتهمان بالهجوم على المشتكي الشرطي والإمساك به من جسمه وتثبيته ومنعه من الحركه لتســـهيل دخول المتهم إلى الغرفه التي ترقد فيها المغدوره وقتلها حيث أخذ المـــتهم يرجع إلى الخلف باتجاه الغرفه التي توجد فيها المغدوره وكان لا يـــزال مشـــهراً مسدسه باتجاه الشرطي حيث استطاع المتهم الدخول إلى الغـــرفه حـــيث توجد المغدوره وفي الغرفه شاهد المغدوره وهي نائمه وقام بإيقاظهـــا ورفع الشرشف عن وجهها وعندما استيقظت قام المتهم بإطلاق العيارات الـــنارية باتجاههـــا حيث أصابها في رأسها ووجهها وصدرها حتى نفذ العتاد وقد أصابتها جميع الطلقات وخرج من الغرفه بعد أن نفذ جريمته وكان لا يزال يهدد المشتكي الشرطي بالمسدس وهرب راكضاً خارج المستشفى ولاذ باقي المتهمين بالفرار وقام المتهم بالتعرض للشاهد الذي كان يقف بسيارته بالقرب من المستشفى حـــيث قـــام بوضـــع المسدس على صدره وهدده بالتحرك فوراً وأخذه إلى المركز الأمني بالفعـــل ركـــب المـــتهم بالسياره وقام الشاهد بأخذه إلى المركز الأمنـــي وهناك قام المتهم بتسليم نفسه إلى الشرطه وكذلك قام بتسليم المسدس الذي ارتكـــب به جريمته وقد علل الطبيب الشرعي سبب وفاة المغدورة بالنزف الدموي الشديد الناتج عن تهتك أحشاء الصدر ومادة الدماغ وقد احتصل المشتكي الشرطي علـــى تقرير طبي قطعي يشعر بالإصابة التي تعرض لها من جراء مقاومته للمتهمين وقد تبـــين بـــأن المسدس الذي استخدمه المتهم عاطف يعود للظنين وهو غير مرخص قانوناً وقدمت الشكوى وجرت الملاحقه .

الـــواقعه التـــي تحصـــلتها وقنعت بها وتتلخص بأن المغدوره أبنة عم المتهم وكذلك ابنة عم المتهمين والمتهمه حليمه زوجـــة شقيق المتهمين المدعو وأن المغدوره حملت نتيجة الزنا وأرسلت إلى المستشـــفى لوضـــع مولـــودها ووضعت نتيجة حملها غير المشروع بالمستشفى في غور الصـــافي قسم النسائيه وبعمليه جراحيه وكانت نزيلة المستشفى وتحت حراسه أمنيه وكان

lawpedia.jo

يقـــوم علـــى حراستها المشتكي الشرطي وقد اجتمع أقرباء المغـــدورة ومن بينهم المتهمون والظنين ووالدها وعقدوا الـــرأي على تزويجها من الشخص الذي قام بالزنا معها وحملت منه وأن المتهم لم يعجـــبه هـــذا الـــرأي ولم يوافق عليه وعزم على قتلها من أجل مسح العار والمهانه الذي ألحقته المغدوره بهم جراء فعلتها الشائنه وأن المتهم خضر يقيم في الزرقاء وعندما عقد العزم على قتلها توجه بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١ إلى مستشفى غور الصافي ويرافقه المتهم ورجع إلى منطقة الذراع وأخذ يبحث على سلاح ناري لتنفيذ ما عزم عليه وتذكر أن عمـــه الظنين لديه في منزله مسدس وذهب إلى منزل عمه وعلى غفله منه قـــام بســـرقة مسدسه غير المرخص قانوناً وغادر باتجاه الزرقاء بهدف إيهام عمه الظنين محمـــود بأنـــه موجود في مدينة الزرقاء واتصل مع أقاربه وأخبرهم أنه في مدينة الزرقاء وقـــام المـــتهم باستقلال باص نوع كيا وأخذ معه شقيقه المتهم وقام بأخذ المتهمه حليمه معه إلى مستشفى غور الصافي وهي زوجة شقيقه المدعو التي كانـــت حامـــل وتشكو من مغص وقام بإسعافها إلى المستشفى حتى يتمكن نتيجة ذلك من الدخـــول إلى المستشفى وعندما ركبوا بالباص قام بالاتصال مع شقيقه المتهم وطلب مـــنه مقابلـــته وتقابل معه وركب معهم بالباص واتجه الجميع إلى مستشفى غور الصافي وأدخلـــت المـــتهمه حليمه والتي كانت تعاني من المغص إلى قسم الطوارئ في المستشفى للعـــلاج وتعالجـــت وجلست على كرسي في صالون النساء وفي الطريق في الباص اخبر المتهم المتهمين أنه ينوي قتل المغدوره والتي ترقد في قسم الولاده في المستشفى أنه يحمل مسدس لهذه الغايه وفي المستشفى طلب المتهم من الشـــرطي الـــذي يقـــوم بحراسة المغدوره أنه يريد الدخول إلى الحمام والموجود في قسم النســـائيه / الذي ترقد به المغدوره وسمح له بذلك ودخل الحمام وخرج من الحمام وهـــو يشـــهر المســـدس وهدد به الشرطي وفي تلك اللحظه قام المتهمان بالإمساك بالشرطي والذي يحمل سلاحاً نارياً وقام بمنعه من التحرك وحتى لا يلحق بالمتهم وذلك بتمكين المتهم من قتل المغدوره وقام المتهمان بتثبيت الشرطي ومنعه من الحركه وكان يقف بجانب الشرطي الشاهد والذي كان يعمل كحارس للأمن في المستشفى وقام بمنع الشاهد المذكور من القيام بإخبار الشرطه ونتيجة ذلك تمكن المتهم من الدخول إلى الغرفه التي ترقد بها المغدوره وكان أثناء مســـيره باتجـــاه الغرفه يرجع إلى الخلف ومشهراً المسدس باتجاه الشرطي وحارس الأمن وتمكـــن من دخول غرفة المغدوره وكانت نائمه وأزاح الشرشف عنها للتأكد من شخصيته

lawpedia.jo

وعندما استيقظت قام بإطلاق العيارات الناريه عليها من مسدسه وأصابتها العيارات الـــناريه فـــي رأسها ووجهها وصدرها وأصابتها جميع طلقات المسدس حتى نفذ العتاد من المســـدس وأثـــناء ذلك كان المتهمان يمسكان بالشرطي ويهددان الحارس وخـــرج حتـــى تمكن من الهرب خارج المستشفى ولاذا كل من المتهمين بالفرار والخروج من المستشفى وكانت أثناء ذلك المتهمه موجوده تجلس في صالون قسم النسائيه وعند هروب المتهم قام بالتعرض للشاهد والذي كان يقـــف بســـيارته بالقرب من المستشفى وكان المسدس بيده وطلب منه الوقوف وركب معه وطلـــب مـــنه التحرك إلى المركز الأمني وأخبره أنه قتل إحدى قريباته ويريد الذهاب إلى المركز الأمني وأوصله إلى المركز وقام المتهم بتسليم نفسه والمسدس إلى المركز الأمني وبعدها ألقت الشرطه القبض على باقي المتهمين وجرت الملاحقه .

وبـــــــــــتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٥ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٤/٩٩٤ والذي جاء فيه :-

بتطبـــيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمه نجد أن ما قام به المتهم الأول / عاطف خضر باير الهويمل من أفعال ماديه يوم الحادث ٢٠٠٤/٦/١ والتي تمثلت بخروجه من مكان اجتماع ذوي المغدوره بما فيهم المتهمين ووالد المغدوره وأعمامهـــا وأقاربهـــا لم يعجبه رأيهم بتزويج المغدوره من الشخص الذي زنى بها وحملت منه وأنجبت مولودها وعزمه على قتلها وقيامه بسرقة مسدس من بيت عمه الظنين دون علمه وركوبه بالباص ومعه المتهم والاتصال بالمتهم ومقابلته ومـــرافقتهما والـــتعذر بمرض المتهمه حليمه وإسعافها إلى المستشفى من أجل الدخول إلى المستشـــفى الـــذي تـــرقده المغدوره وطلبه من المتهمين مساعدته في ذلك وقيامه بعد ذلك الدخول إلى غرفتها في قسم الولاده وإزاحة الشرشف عن وجهها للتأكد من شخصـــيتها وقيامه بإطلاق العيارات الناريه عليها حتى افرغ المسدس من العتاد وأصابتها فـــي أمـــاكن قاتله من جسمها الرأس والوجه والصدر ... هذه الأفعال الصادره عن المتهم تدل دلالة أكيده وواضحه بأن نيته قد اتجهت إلى إزهاق روح المغدوره والإجهـــاز عليها ولكن نيته بقتل أبنة عمه المغدوره لم تكن مبيته أو مصمم علـــيها أو أن هـــذا القـــتل حصل بعد تفكير هادئ البال أو أنه كان في حالة اتزان وتفكير وتروي لتدبر أمره وعواقب هذا الأمر ثم نفذها بعد زوال تأثير الغضب وهو مطمئن إلى ما يفعل .

وحـــيث أن العمد هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحه أو جنايه وأن فعل القتل العمد هو تصور المرء في ذهنه فعل القتل وتصميمه عليه قبل إيقاعه بمعنى آخر فهـــو تـــروي الجاني وتدبره قبل إقدامه على ارتكاب الجريمه وتفكيره فيها تفكيراً هادئاً لا يشـــوبه اضـــطراب ويقدمه على القتل بدم بارد وعليه فإن عنصر العمد أو سبق الإصرار مـــتعلق بالقصـــد ووصف من أوصافه فالعبره إذن ليس بمرور فترة من الزمن طالت أو قصرت من مرحلة العزم إلى مرحلة التنفيذ وإنما العبره بالهدوء والطمأنينه والرويه أي أن يكون الجاني قد وازن وهو هادئ البال بين الجريمه وما عليها ودبر أمرها وتدبر عواقبها ثم نفذها بعد أن زال عنه تأثير الغضب وفترة الانفعال وهو مطمئن إلى ما يفعل .

وأن المتهم عاطف بعد علمه بما فعلته المغدوره نسرين أبنة عمه وحملها بطريقه غيـــر مشروعه بالزنا وإنجاب طفل نتيجة ذلك واقتراح ذويها بتزويجها من الشخص الذي زنى بها وحملت منه فإن هذا الرأي لم يرق له ولم يعجبه مما جعله يعزم على قتلها وأقدام على فعه وهو في حالة عدم اتزان وتروي وقصده من ذلك غسل العار والمهانه التي جلبته المغدوره إلى أهلها بسبب فعلها الشائن .

وأن قـــتله للمغدوره والحالة هذه لم يكن نية مبيته أو مصمم عليه أو تفكير هادي وتـــروي حتـــى يعتبـــر قتل عمد خلافاً للمادة (٣٢٨) عقوبات كما ورد بإسناد النيابه كون عناصر العمد المنصوص عليها في المادة (٣٢٩) عقوبات غير متوفره بفعل المتهم عاطف – وبالتالي تكون أفعاله تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل القصد طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات مما يقتضي والحاله هذه تعديل وصف التهمه المسنده للمتهم وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائيه تعديل وصف التهمه المسنده للمتهم إلى جناية القـــتل القصد خلافاً للمادة (٣٢٦) عقوبات وليس كما ورد بإسناد النيابه العامه القتل العمد خلافاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات .

كمـــا تجـــد المحكمـــه أن المـــتهم المذكور لا يستفيد من العذر المخفف المنصـــوص عليه في المادة (٩٨) عقوبات وذلك لعدم توافر عناصر الاستفادة من تطبيق نص المادة المذكوره حيث تجد المحكمه أن والد المغدوره وأعمامها وأقاربها كان رأيهم هو تزويجها من الشخص الذي حملت منه وليس قتلها وأنهم اقرب إليها منه وأن العار والمهانه يلحـــق بهم أكثر منه ولم يدر في تفكيرهم قتلها والتخلص منها مما يقتضي رد الدفاع الذي أثـــاره وكيل الدفاع المعين من أن المتهم يستفيد من العذر المخفف من المادة (٩٨)

وأن أفعاله لا تشكل سورة الغضب لعدم توافر شروطها المنصوص عليها في المادة (٩٨) عقوبات المذكورة مما يقتضي الالتفات عن ذلك .

أمـــا بالنسبة لتهمة حمل سلاح ناري المسنده للمتهم فإن بينة النيابه قامـــت على أن المسدس الذي استعمله المتهم في ارتكاب الجريمه وحمله لهذه الغايه غير مـــرخص قانـــوناً مما يقتضي إدانته بهذه التهمه لكون أفعاله تشكل سائر أركان وعناصر جنحة حمل سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً المادة (٣) من قانون الأسلحة الناريه .

أمـــا بالنسبة لتهمة السرقه المسنده للمتهم وحيث ثبت مـــن البيـــنات المقدمه ومن اعترافه الواضح والصريح أنه قام بسرقة مسدس عمه الظنين دون عملـــه وبغفله منه وأن فعله والحالة هذه يشكل سائر أركان وعنصر جنحة السرقه خلافاً للمادة (٤٠٧) عقوبات المسنده إليه مما يقتضي إدانته بهذه الجنحه .

أما بالنسبة لتهمة تهديد موظف عام بإشهار السلاح عليه تجد المحكمه ومن البينه المقدمه واعترافه أنه قام بإشهار السلاح على الشرطي الشاهد من أجل إتمام تنفيذ جريمته وتهديده لعدم تمكنه من اللحاق به وكرر هذا الفعل ثلاث مرات فإن أفعالـــه تشـــكل سائر أركان وعناصر جنحة تهديد موظف بحالة اشهر السلاح عليه خلافاً للمادة (١٨٧) عقوبات مكرره ثلاث مرات مما يقتضي إدانته بهذه الجنحه .

أمـــا بالنسبة لجنحة التدخل بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد (١/٣٢٨ و ٨٠ و ٧٦) عقوبات المسنده للمتهمين كل من / فإن المحكمـــه تجـــد ومن خلال البينات المقدمه والمستمعه في هذه الدعوى واعترافات المتهم أن المتهمين أن المتهم كان يركب مع المتهم في الـــباص وأنـــه اخبره أنه ينوي قتل المغدور؛ وآن المتهم أتصل مع المتهم وركب معهما في الباص وأخبرهما أنه ينوي قتل المغدوره وأنه طلب منهما مســـاعدته وتـــم الاتفـــاق معه على ذلك – وأن قيام المتهمين وبعد خروج المـــتهم ، من الحمام في قسم التوليد وهو يشهر مسدسه بالإمساك بالشرطي والذي كان يقوم بوظيفته الرسمية وهي حراسة قسم التوليد / حماية وحراســـة المغدوره والإمساك به وتثبيته من جسمه لمنعه من التحرك كونه يحمل بطبيعة عملـــه بندقـــيه ذلك من أجل مساعدة المتهم على إتمام الجريمة وهي قتل المغدوره

lawpedia.jo

وانهمـــا قامـــا وبعد الاتفاق المسبق بينهما وبين المتهم بأفعال ماديه وهي الإمساك بالشرطي لمساعدة المتهم على إتمام الجريمه وتنفيذها وتمكنه من ذلك فإن أفعالهما والحالة هذه وهي العلم المسبق والاتفاق مع الجاني الأصلي ومساعدته في إتمـــام الجـــريمة يمثل حاله في حالات التدخل في الجنايه / جناية القتل وهي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٨٠) من قانون العقوبات .

وبمـــا أن المتدخل يستمد حالته الاجراميه من الفاعل الأصلي من الفاعل الأصلي مرتكب الجريمه وبما أنه المحكمه فيما سلف قامت بتعديل وصف جناية القتل العمد المسنده للمـــتهم الأصـــلي إلى القتل القصد مما يقتضي والحالة هذه تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين إلى جناية التدخل بالقتل القصد وعملاً بالمادة (٢٣٤) أصـــول جزائيه تعديل وصف التهمه المسند للمتهمين إلى التدخل بالاشتراك بالقتل القصد خلافاً للمواد (٣٢٦ و ٨٠ و ٧٦) عقوبات وليس كما ورد بإسناد النيابه العامه .

أما بالنسبة للمتهمه فإن البينه لم تقم على أنها على علم بينة المتهم عاطف بقتل المغدوره وبنيه المتهمين وبمساعدته ولم تكن على علـــم بذلك وأن ذهابها إلى المستشفى كان بداعي أصابتها بالمغص وبالفعل قامت بمراجعة الطوارئ في مستشفى الصافي وقد تم علاجها من قبل الطبيب في قسم الطوارئ وهذا ثابت مـــن المبـــرز م/١ وهو كتاب صادر عن الطبيب في مستشفى غور الصافي وقد ورد أن المذكـــوره راجعت الطوارئ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١ وكانت تعاني من مغص وأعطيت العلاج اللازم / كما أن الشاهدين كل من الشرطي وحارس الأمن

ورد في شهادة كل منهما أنها كانت تجلس على كرسي في صالة الانتظار عـــندما قـــام المتهم بإشهار المسدس وتهديد الشرطي والدخول إلى غرفة المغدوره وعند قيام المتهمين بالإمساك بالشرطي وأنها لم تأتي بأي فعـــل مادي يعتبر من أفعال التدخل المنصوص عليها في المادة (٨٠) عقوبات مما يقتضي والحالة هذه إعلان براءتها مما أسند إليها .

أمـــا بالنســـبة لتهمة الاعتداء على موظف أثناء تأديته وظيفته بالاشتراك المسندة للمتهمـــين فإن بينة النيابه العامه قامت على أن المتهمين المذكورين قاما وأثناء اشهرا المتهم السلاح على الشرطي قاما بالإمساك به وتثبيته

lawpedia.ps

لمـــنعه مـــن اللحـــاق بالمتهم فإن أفعالهما والحالة هذه تشكل سائر أركان وعناصر جنحة الاعتداء على موظف أثناء تأديته الوظيفة خلافاً للمادتين (١٨٧ و٧٦) عقوبات مما يقضي إدانتهما بهذه التهمه .

أمـــا بالنسبة لتهمة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسنده للظنين ،

فقد ثبت من البينه والمسدس المضبوط أن المسدس الذي سرقه لتنفيذ الجريمه كان بحوزة الظنين محمود وقد ثبت أن هذا المسدس غير مرخص مما يشكل والحالـــة هـــذه أركان وعناصر جنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليه مما يقتضي بإدانته بهذه الجنحه .

وعـــــــليه علـــى كـــل مـــا تـــقدم قـــررت المحكـــمه مـــا يلـــي :-

١. عمـــلاً بأحكـــام المادة (١٧٧) من الأصول الجزائيه إدانة المتهم عـــن جـــنحة حمل سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادة (٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بأحكام المادة ١١/ج من ذات القانون حبسه مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

٢. عملاً بالمادة (١٧٧) المذكورة إدانة المتهم المذكور عن جنحة التهديد لموظف عام بإشهار السلاح عليه مكرره ثلاث مرات بحدود المادة (١/١٨٧) عقوبات وحبسه مـــدة ســـتة اشهر والرسوم عن كل جنحه وحيث اسقط المشتكي حقه الشخصي عنه تقرر المحكمه وعملاً بالمادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى الحبس شهر واحد والرسوم عن كل جنحه منها .

٣. عمـــلاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائيه إدانة المتهم ، المذكور عن جنحة الســـرقه المسنده له بحدود المادة (٤٠٧) عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة ثلاثة اشـــهر والرســـوم ونظراً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي عنه وعملاً بالمادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه عن هذه الجنحه إلى الحبس مدة شهر واحد والرسوم .

٤. عمـــلاً بالمادة (١٧٧) من أصول جزائيه إدانة الظنين / بجنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المادة (٣) من قانون الأسلحة النارية والذخائـــر وعمـــلاً بالمـــادة (١١/ج) من ذات القانـــون حبسه مـــدة شـــهر

واحـــد والرســـوم وتـــركه حـــراً لحـــين اكتـــساب الحكـــم الدرجـــه القـــطعيه .

٥. عمـــلاً بالمـــادة (١٧٧) أصول جزائيه إدانة المتهمين / بجنحة الاعتداء على موظف أثناء تأديته وظيفته وبالاشـــتراك خلافـــاً للمادتـــين (١٨٧ و ٧٦) عقوبات وحبس كل منهما ستة أشهر والرسوم ونظراً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة بحق كل منهما لتصبح الحبس شهر واحد والرسوم .

٦. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائيه إعلان براءة المتهمه / ن تهمة التدخل بالقتل العمد بالاشتراك المسنده إليها لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقها .

٧. عمـــلاً بأحكـــام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائيه تعديـــل وصف التهمة المسنده للمـــتهم / من جناية القتل العمد خلافاً للمادة (١/٣٢٨) عقـــوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً للمادة (٣٢٦) عقوبات وعملاً بالمادة (٢٣٦) أصول جزائيه تجريمه بهذه الجنايه بوصفها المعدل .

٨. عمـــلاً بالمـــادة (٢٣٤) مـــن الأصـــول الجزائيه تعديـــل وصـــف التهـــمه المسنده للمتهمين / من جناية التدخل بالقتل العمد بالاشتراك خلافاً للمواد (١/٣٢٨ و ٨٠ و ٧٦) عقوبات إلى جناية التدخل بالقتل القصد بالاشتراك خلافاً للمواد (٣٢٦ و ٨٠ و ٧٦) عقوبات وعـــملاً بالمـــادة (٢٣٦) أصول جزائيه تجريمهما بهذه الجنايه بوصفها المعدل .

وعـــطفاً علـــى مـــا جـــاء بقـــرار التجريـــم قررت محكـــمة الجنايات الكبرى مـــا يلـــي :-

١. عمـــلاً بأحكـــام المادة (٣٢٦) عقوبات وضع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشر سنه والرسوم .

٢. ونظـــراً لإســـقاط والد المغدوره حقه الشخصي عن المجرم مما تعتبره المحكمه من الأســـباب المخففـــة التقديـــريه وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه

lawpedia.jo

بحـــيث تصـــبح وضـــعه بالأشغال الشاقه المؤقته مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .

٣. عملاً بأحكام المواد (٣٢٦ و ٨٠ و٧٦) عقوبات وضع كل واحد من المجرمين / بالأشغال الشاقه المؤقته مدة عشر سنوات والرسوم لكل واحد منهما .

٤. ونظـــراً لإسقاط والد المغدوره حقه الشخصي عن المجرمين مما تعتبره المحكمه من الأســـباب المخففة التقديريه وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبه بحق كل واحد منهما لتصبح وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقه المؤقته مدة خمس سنوات والرسم محسوبه لكل واحد مدة التوقيف .

٥. عمـــلاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل واحد من المجرمين وهي وضع المجرم / المذكور مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبه له مدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط ووضع كل واحد من المجرمين / المذكورين مدة خمس سنوات والرسوم محسوبه لكل منهما مدة التوقيف .

لم يرتضِ النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والمتهمون بهذا القرار فطعنوا فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة بلائحـــة تمييـــز كل منهم ، كما تقدم مساعد رئيس النيابه العامه بمطالعه خطيه طلب فيها قـــبول الطعون جميعها شكلاً وقبول الطعن المقدم من النائب العام موضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني ورد باقي الطعون موضوعاً .

وفـــي الموضـــــوع / وعن الطعن المـــقدم من النيابه العامه :-

وعـــــــن الأســـــــباب الأول والثانـــــــي ، وحاصلها تخطئة الحكم المطعـــون فـــيه بالنتيجة التي توصل إليها لثبوت ارتكاب المميز ضدهم الجرم لمسند إليهم عن تصور وتصميم وثبوت قيام المميز ضدها بالأفعال المسنده إليها .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد أن المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات قد عرفت سبق الإصرار بأنه القصـــد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحه أو جنايه يكون الغرض لدى المصرّ منها إيـــذاء شخص معين أو شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط .

ويستفاد من أحكام هذه المادة أن عنصر سبق الإصرار يتطلب أن يكون الجاني قـــد فكرّ فيما عزم عليه ورتب الوسائل وتدبر العواقب وهو هادئ البال مطمئن النفس فإذا ارتكب جريمته تحت تأثير عامل من الغضب فلا يكون سبق الإصرار متوفراً .

وحيث أن سبق الإصرار حاله ذهنيه تقوم بنفس الجاني تستفاد من وقائع خارجيه يستخلصـــها القاضـــي من ظروف الدعوى (تمييز جزاء هيئه عامه رقم ٢٠٠٠/٢٥٧) وحـــيث أن التفكير وإعداد الوسائل لتنفيذ الجريمه ومرور المدة الزمنية هي من العناصر الأساسية لثبوت القصد المصمم عليه مسبقاً إلا أن عنصر الهدوء في التفكير الذي لا يشوبه الغضب والطمأنينه والرويه بأن يقوم الجاني بالموازنه بين الجريمه وتدبر عواقبها ثم يقدم على القتل بدم بارد عنصر أساسي لا يقوم عنصر سبق الإصرار بدونه .

وحيث ثابت أن المتهم بعد حضوره إلى بيت عمه وعلمه بأن ما أقدمت علـــيه أبنة عمه المغدوره بحملها بطريقه غير مشروعه بالزنا وأنها أنجبت مولوداً ومشاركته في حل هذه المشكله وعدم موافقته على اقتراح أقاربه بتزويجها للشخص الذي زنـــى بهـــا ، وعقد العزم على قتلها وهو في حاله لم يكن يتصف بها بالهدوء والطمأنينه وذهب لاحضار وسائل القتل ولم يرد في بينات النيابه أن المتهم كان من خلال هذه الفتـــره الـــزمنيه هادئ البال وأنه كان أثناء تخطيطه بالقتل في حالة الاتزان والطمأنينه ، وعلـــيه تكون محكمة الجنايات الكبرى قد أصابت حينما توصلت إلى أن المتهم لم يكـــن في حالة تفكير هادئ عند إقدامه على قتل المغدور وقامت بتعديل الوصف الجرمي المسند إليه إلى جناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات .

وبالنسبة للمتهمين فنجد بعد أن توصلنا إلى تخلف ركن العمد في الأفعـــال الماديـــة التي اقدم عليها الفاعل الأصلي المتهم عاطف فإن قيام محكمة الجنايات الكبرى بتعديل الوصف الجرمي المسند إليهم من النيابه من جناية التدخل بالقتل العمد إلى

lawpedia.jo

جـــناية التدخل بالقتل قصداً بحدود المادتين ٣٢٦ و ٨٠ عقوبات يكون متفقاً والقانون لأن المتدخل يستمد الوصف الجرمي لأفعاله الماديه من الفاعل الأصلي .

وبالنسبة للمتهمه فنجد أن النيابه العامه لم تقدم أي دليل في الدعوى يثبت اتفاقهـــا المســـبق مـــع المتهم أو علمها بأنه كان ينوي قتل المغدوره وقد ثبت أن مـــرافقتها للمتهمـــين إلى مستشفى غور الصافي كان من اجل معالجتها من مغص كما هو ثابـــت بالتقريـــر الطبي الصادر بحقها ، ولم يرد في بينات الدعوى بأنها قامت بأي أفعال ســـاعدت أو هـــيأت للمتهمين ارتكاب جريمتهم فتكون محكمة الجنايات الكبرى قد أصابت بإعلان براءتها مما اسند إليها ، مما يتعين معه رد هذين السببين .

وعـــــن الســـــبب الـــثالـــــث ، نجـــد أن الحكم المطعون فيه جاء مستوفياً لشروطه القانونيه وشاملاً واقعة الدعوى وادلتها والتطبيقات القانونيه على الأفعال الماديـــه التي اقدم عليها المتهمون فيكون قرارها لا يشوبه أي قصور في التعليل والتسبيب مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعـــن التمـــــييز المـــــقدم مـــــن المتهـــمين :-

وعـــــن أســـــــباب التمـــــــــييز :-

وعـــــن الأســـــــباب الأول وحتـــــى الســـــادس ، وحاصلها النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بالنتيجة التي توصلت إليها .

وفي ذلك نجد أن بينة النيابه وهي اعتراف الطاعنين والفاعل الأصلي قد أثبـــتت أن المذكـــورين قد رافقا المتهم وكانا يعلمان بنيته قتل أبنة عمهم المغدوره واتفقـــا علـــى مساعدته على تنفيذ جريمته وتهيئتها له وذهبا معه فعلاً إلى مستشفى غور الصـــافي وقيامهما بالإمساك بالشرطي الذي كان في حراسة المغدوره ومنعه من الحـــركه مما سّهل دخول الفاعل الأصلي المتهم إلى مكان تواجد المغدوره وقيامه بالفعل بتنفيذ جريمته ، هذه الأفعال الماديه تشكل جناية التدخل بالقتل قصداً بحدود المادتين ٣٢٦ و ٨٠ مـــن قانون العقوبات وتكون محكمة الجنايات الكبرى قد أصابت بما توصلت إليه مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

lawpedia.jo

وعـــــــــن الســـــــــــبب الســـــــــابع ، وحاصله النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بعدم الأخذ بإسقاط الحق الشخصي وتخفيض العقوبة بحق الطاعنين .

وفـــي ذلـــك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد أخذت بإسقاط الحق الشخصي لـــوالد المغـــدوره وقامـــت باستعمال الأسباب المخففة التقديريه ونزلت بالعقوبه إلى الحد القانوني المنصوص عليه بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات فتكون قد قضت بالعقوبة التي حددها القانون وما ورد بهذا السبب يغدو مخالفاً للواقع مما يتعين معه رده .

وعـــــن التمـــــييز المـــــقدم مـــــن المتـــــهم

وعـــــن ســـــــبب التمـــــــــييز ، وحاصله النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بعدم الأخذ بالعذر المخفف .

وفـــي ذلك نجد أن المادة ٩٨ من قانون العقوبات قد نصت على أن يستفيد من العـــذر المخفـــف فاعل الجريمه الذي اقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطوره أتاه المجني عليه ويستفاد من أحكام هذه المادة أنه يشترط لاستفاد الفاعل من العذر المخفف ما يلي :-

١. إن يكون العمل غير المحق الذي أتاه المجني عليه قد وقع على نفس الجاني .
٢. إن يكـــون العمـــل على جانب من الخطوره يثر غضباً شديداً أو أن تقع الجريمه قبل زواله مفعول الغضب .
٣. إن يكون عمل المجني عليه ضد الجاني مادياً لاقولياً .

وحـــيث أن الغضب الشديد حاله نفسيه تصيب الفاعل ويفقد من خلالها السيطره على أعصابه ويفلت منه زمام نفسه ويختل تفكيره .

وحـــيث أن الطاعن حينما قام بسرقة المسدس العائد لعمه والذهاب إلى الزرقاء والحضـــور فـــي اليوم التالي إلى المستشفى لم يكن في حالة سورة غضب شديد بالمفهوم الـــذي أشرنا إليه فلا يستفيد من العذر القانوني المنصوص عليه في القانون وتكون محكمة

lawpedia.jo

الجـــنايات الكبرى قد أصابت بالنتيجة التي توصلت إليها من هذه الجهة مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعـــن كـــون الحكـــم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى قامت باستخلاص الواقعة الجرمية التي قنعت واستعرضت الأدلة القانونية التي يتثبت وقائع الدعوى وهي أدلة تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها .

كما قامت بتطبيق القانون على هذه الواقعه وعللت قرارها تعليلاً وافياً وأوضحت الأمور الواقعيه التي أدت بها إلى تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهمين

واستعرضـــت أركـــان عنصـــر سبق الإصرار وقصد العمد المسند للمتهمين المذكـــورين وطـــبقت القانـــون تطبـــيقاً صحيحاً ، كما استعرضت أركان وعناصر العذر المخفـــف القانونـــي وتوصـــلت إلى عدم تحقق هذه الأركان في الدعوى ، وقامت بفرض العقـــوبة القانونية بحق كل من المتهمين وقامت بتخفيفها للأسباب القانونية التي وجدتها وهي إسقاط الحق الشخصي من والد المغدوره وفرضت العقوبة بعد تخفـــيفها ضمن الحد القانوني المنصوص عليه في المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات وكان حكمهـــا مـــتفقاً وأحكام المادة ٢٧٤ من قانون الأصول الجزائيه ولم يرد في إجراءاتها أية مخالفة للقانون .

لـــــــــــــــــهـــذا نقرر رد الطعون جميعاً وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــــــــراراً صـــــدر بـــتاريخ ٦ رجـــــب سنة ١٤٢٧ هـــ الموافق ٢٠٠٦/٧/٣١م

القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــو

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديوان

دقـــــق/ أ خ

lawpedia.jo